

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٦٨

بتأجير قطعة أرض بلإيجار اسمي إلى جمعية المبرة لرعاية الأسرة والطفولة بمدينة المحلة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض المملوكة لمجلس مدينة المحلة الكبرى والكائنة أمام موقع مجلس المدينة القديم والبالغة مساحتها ١١٠٠ متر مربع إلى جمعية المبرة لرعاية الأسرة والطفولة بالمدينة بلإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما ، وذلك لإنشاء دار حضانه طليها ، والتنازل عن مبلغ ٣٢٩٧٠ جنيها قيمة الفرق بين الإيجار الفعلي والإيجار الاسمي لقطعة الأرض المشار إليها عن مدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على قبول تبرع جلالة ملك ليبيا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لبي لصالح زاوية الطرقات التابعة لسيدى برانى محافظة مطروح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قبول تبرع جلالة ملك ليبيا بمبلغ ألف جنيه لبي (يعادل ١٢١٤ جنيها مصريا) لصالح زاوية الطرقات التابعة لسيدى برانى محافظة مطروح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بصرف

مبلغ ١٢٧٠ جنيها قيمة مساعدات لضحايا الزلزال بدار بيوغوسلافيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٢٧٠ جنيها (ألف ومائتين وسبعين جنيها) من اعتماد الإفاات الدولية المدرج بالقسم ١٧ - (وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية) فرع ٢ - (الشئون الاجتماعية) باب ٢ - (مصروفات جارية - مجموعة المصروفات التخويلية التخصيصة) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ وذلك قيمة مساعدات لضحايا الزلزال بدار بيوغوسلافيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر